

تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس

Undulation of the process of transitional justice in Tunisia

وحيون كمال : مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3-3

الأستاذة المشرفة : الدكتور مغيث كنزة

تاريخ قبول المقال: 30/04/2019

تاريخ إرسال المقال: 14/02/2019

الملخص

تهدف دراستنا إلى التطرق إلى التموجات التي عرفها مسار العدالة الانتقالية في تونس. حيث أنه بمجرد التطرق إلى مصطلح التموجات فإننا نوحى إلى أن هناك انحراف عن المسار الطبيعي للعدالة الانتقالية في تونس. جوهر الدراسة يكون من خلال التركيز على الكيفية التي تظهر من خلالها هذه التموجات، وهذا بالاعتماد بالأساس على دراسة متغيرين وهما التعامل مع النظام السياسي السابق، والتعويض الضحايا، ويكون هذا باستعمال مؤشرات لقياس النتائج التي توصلت إليها العدالة الانتقالية عن طرق إجراء مقارنة بين ما تحتويه العدالة الانتقالية من مبادئ من الناحية النظرية وما تم تجسيده في الواقع، وكذلك ما له علاقة بالقرارات التي تم اتخاذها في أول أيام مرحلة الانتقال الديمقراطي والتغييرات التي حدثت بعد ذلك من خلال تحليل تلك الديناميكية التي تسود الأوضاع في تونس، كما نتطرق إلى الأسباب التي أدت إلى بروز هذه التموجات لتحليل تلك الديناميكية. كما نختم دراستنا في شكل استنتاجات نحاول من خلالها معرفة درجة تأثير تموجات العدالة الانتقالية في مرحلة تجسيد الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: التموجات- المسار العدالة الانتقالية - الانتقال

الديمقراطي - تونس- النظام السياسي - تعويض الضحايا.

Abstract

Our study aims to analyze the undulations of the process of transitional justice in Tunisia. As soon as we refer to the term "undulations", we think of the non-conformity with the theoretical foundations of transitional justice. The essence of the study is to rely on the manifest of these undulations, with the analysis of two variables, namely: treatment reserved for former members of the former political regime, and the management of the compensation file victims, using indicators to measure the outcomes of transitional justice by comparing them with its theoretical underpinnings, as well as between the decisions that were made in the early days of the democratic transition and the changes that followed, while continuing with the analyze the reasons that led to the emergence of these undulations. We conclude with the repercussions of transitional justice on the consolidation of democracy in Tunisia.

Keywords: Undulations - Transitional justice process - Democratic transition - Tunisia - Political regime - Compensation of victims.

مقدمة

تعد عملية تقييم فعالية أداء العدالة الانتقالية من المسائل الجوهرية، حيث تعتبر مؤشرا قويا لقياس مسار الانتقال الديمقراطي والتتبؤ من خلالها لسيناريوهات المتوقع حدوثها في هذا الإطار. فتقييم مسار العدالة الانتقالية يكون من خلال النتائج المحققة على مستوى الأعمدة الأربعة التي تركز عليها وهي الكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وبناء مؤسسات الدولة، وحفظ الذاكرة الجماعية.

هذه الأعمدة الرئيسية للعدالة الانتقالية تشترك فيها جميع التجارب التي عرفها العالم، لكن هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون، فكل تجربة لها خصوصياتها وديناميكياتها الخاصة بها.

تونس وعلى غرار من العديد من التجارب التي عرفتها حوالي 100 دولة في مسألة تطبيق العدالة الانتقالية كآلية في مسار تحقيق المصالحة والانتقال الديمقراطي لم تتردد في اللجوء الى هذا الإجراء. لكن ما تم استخلاصه إلى حد الآن، هو أن التجربة التونسية في تطبيق العدالة الانتقالية تميزت بتموجات في شكل مؤشرات توحى بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالانحراف نسبيا على المبادئ التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية من الناحية النظرية، مما جعل الكثير يتساءل ويتخوف في نفس الوقت عن مصير عملية الانتقال الديمقراطي في تونس الذي يعد مكسبا للغالبية المواطنين التونسيين، ومرجعا للدول التي عرفت نفس الأوضاع في تلك الفترة.

فمن خلال هذه النقطة بالذات سوف نعالج دراستنا مرتكزين على الإشكالية التالية:
ماهي مظاهر وأسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس؟

فرضيات الدراسة

- مظاهر تموج العدالة الانتقالية يبرز من خلال الكيفية التعامل مع النظام السابق.
- طريقة التكفل بالضحايا تعتبر مؤشرا قويا يعطينا صورة عن تموجات مسار العدالة الانتقالية.
- أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس يرجع بالأساس إلى التجذبات السياسية وتداخل هياكلها.

أهمية الدراسة

أهمية الدراسة هي إبراز المظاهر هذه التموجات من إخلال دراسة لمتغيرين أساسيين وهما التعامل مع النظام السابق وملف الضحايا ، ثم البحث في الأسباب التي أدت إلى التموجات.

المنهج المستخدم

نقوم باستخدام التحليل المقارن وهذا بالاعتماد على المقارنة العمودية ، أي دراسة جغرافية التي تعتمد فيها على المقارنة بين ابرز الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 2010 إلى 2018 من أجل استخلاص التغييرات التي تمثل التموجات التي تهتم دراستنا.

تقسيم الدراسة

- لانجاز دراستنا ، قمنا بتقسيمها إلى العناصر التالية:
- مظاهر تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس.
- أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس.
- الاستنتاجات.

أولا : مظاهر تموجات مسار العدالة الانتقالية

مفهوم العدالة الانتقالية متعدد الأبعاد فهو يطرح سؤال محوري حسب أول منظرها ، وهو عن الكيفية التي ينبغي أن تتعامل المجتمعات مع ماضيها؟ مسائل مرتبطة بإحلال نظام ديمقراطي يحل محل نظام تقليدي أو متسلط مهما كان نوعه. هنالك قواعد جديدة للحكم ولكن هنالك أيضا ارث يجب تصفيته مع المحافظة على استمرارية دواليب الدولة. ففي هذه الحالة هناك ثلاثة تساؤلات كبرى وهي:

أ - مسألة تطرح في هذا الصدد هي عن ما هو مصير النظام السياسي السابق؟

ب- هل يجب انتزاع أملاك الأشخاص المقربين من السلطة والمرتشين والفاستين الذين استغلوا نفوذ الدولة لأغراض شخصية؟

ج- كيفية التعامل مع ضحايا التجاوزات المرتكبة من طرف الأمنيين والعسكريين؟ للإجابة على هذه التساؤلات نركز في دراستنا من خلال استعمالنا لمتغير الأول المتعلق بكيفية التعامل مع النظام السياسي، ويكون باستعمال مؤشر العزل السياسي، وكذلك مؤشر المحاسبة على الرشوة والفساد لإبراز تموجات العدالة الانتقالية. أما المتغير الثاني فهو متعلق بكيفية التعامل مع الضحايا وهذا بإبراز مؤشر محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك مؤشر التعويض عن الضرر لفائدة الضحايا.

1- التعامل مع النظام السياسي في تونس

1-1 العزل السياسي

فمن أهم العوامل التي تؤثر في نجاح الانتقال الديمقراطي هي الطريقة التي تستعمل في التعامل مع النظام السياسي السابق. هل يعاقب الجميع أو البعض؟ وأي نوع من العقاب؟ لم تعتمد مرحلة الانتقال الديمقراطي في تونس الى استئصال النظام السابق بأكمله بل حرصت على أن تسييرها ضمن مسار يكون جزء منه براغماتي وجزء منه ارتجالي. ويمكن القول بأن التموج برز سياسيا في المنع الظرفي من النشاط الى القبول. و لم يكن هناك ربط المسؤولية السياسية بالعقاب الجزائي لغياب آلية خاصة.

فبعد ستة أيام فقط من سقوط النظام، أعلنت الحكومة الانتقالية برئاسة محمد الغنوشي في 20 جانفي 2011 فصل الدولة عن الحزب ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للحزب. كما استقال العديد من المسؤولين السامين في قيادة التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم. وكانت إحدى مطالب المجتمع المدني استقالة الوزراء المنتمين للتجمع. وهذا ما حصل خلال ما يسمى بحكومة الغنوشي "2" في 23 جانفي 2011، حيث أصبحت الحكومة مكونة أساسا من غير المنحازين باستثناء ممثلين عن أحزاب المعارضة. وفي يوم 6 فيفري 2011، تم تعليق جميع نشاطات التجمع الدستوري الديمقراطي، إذ أصبحت جميع اجتماعاته ممنوعة قانونيا¹.

وعلى أساس عريضة قدمت من طرف وزير الداخلية يوم 21 فيفري 2011 أصدرت الدائرة المدنية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم 09 مارس 2011

قرارا بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وتصفية كافة أملاكه عن طريق وزارة المالية².

لكن المتتبع للشأن السياسي التونسي، يلاحظ أن حل حزب التجمع الدستوري التونسي لم يغير الكثير في الخارطة السياسية، حيث استعاد هذا الأخير وجوده ونشاطه بعد قرار حله قضائيا من خلال اعتراف السلطة العمومية بما يقارب عشرين حزبا منبثقا من التجمع، وهذا اعتمادا إما على اعتراف مؤسسيه أو حسب انتسابهم سابقا للتجمع. وان اندرج الاعتراف ضمن السياسة الليبرالية المنتهجة من طرف حكومة الغنوشي، فان مسألة المشاركة في الانتخابات بقيت رهن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة.

أول صيغة لها كانت إقصاء التجمعيين من المشاركة في انتخابات 2011 إثر تنظيم انتخابات لتكوين مجلس وطني تأسيسي، يتولى إعداد دستور جديد للبلاد، يحترم إرادة الشعب التونسي، أعلن عنها الرئيس المؤقت فؤاد المبرع في كلمة توجه بها إلى الشعب التونسي بتاريخ الخميس 03 مارس 2011 ونوقشت في "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي" من خلال تضمين قانون انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لفصل يمنع المسؤولين في النظام السابق من المشاركة في الانتخابات وتحمل مسؤوليات في الدولة، وهو ما أثار جدلا كبيرا. فالمناخ العام كان ثوريا وهو ما أسس لفكرة العزل السياسي.

وأقر المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في فصله 15 أنه لا يمكن أن يترشح كل من³:

- تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتمي من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق.
- من ناشد الرئيس السابق للترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وضبطت في ذلك قائمة من قبل "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر، وأوكل تحديد المسؤوليات إلى أمر رئاسي صدر في 3 أوت 2011 وتوسع في الإقصاء ليشمل من أعلى الهرم وهو رئيس الحزب إلى الأسفل من رؤساء الشعب المهنية والترابية مروراً بالإدارة المركزية والجهوية⁴.

ولم يمنع هذا الإقصاء من مشاركة الأحزاب التجمعية والدستورية في الانتخابات بعناصر شابة أو غير معنية بالإقصاء وان لم يتحصل جلهما على أي مقعد إلا أن حزب "المبادرة" برئاسة مرجان الوزير السابق تحصل على خمس مقاعد بفضل أكبر البقايا.

دائماً في هذا الإطار، وبعد انتخابات 2011، هناك بعض الأطراف راودها تمديد الفصل 15 أو إصدار قانون جديد. فمن هنا كان منطلق فكرة مشروع قانون العزل السياسي. انتهت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من مناقشة مشروع "قانون أساسي متعلق بالتحصين السياسي للثورة" الذي تقدمت به "حركة النهضة" و"حركة وفاء" و"حزب المؤتمر من أجل الجمهورية"، حيث ينص مشروع هذا القانون على منع كل من عمل مع النظام السابق من يوم 07 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011، من النشاط السياسي لمدة سبع سنوات. وقد حدد المشروع المعنيين بالعزل، وهم كل من تحمل مسؤولية في حكومة الرئيس الأسبق بن علي أو ترشح لعضوية مجلس النواب، وأيضا كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي كما حددها أمر 3 أوت 2011 السالف الذكر. ويهدف القانون إلى عزل رموز النظام السابق من المشاركة السياسية بما فيها الانتساب إلى حزب، وتحمل أي مسؤولية حكومية أو دبلوماسية أو عليا في صلب الدولة. وأوكل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط القائمة وللمحكمة الإدارية البت في الطعون⁵.

لا يمثل هذا الإجراء شيء جديداً في مجال التجارب الانتقال الديمقراطي. فالعديد من البلدان التي خرجت من الشيوعية ووضعت قوانين أكثر صرامة البعض من التي تم وضعها في تونس، تم إلغائها من طرف المحاكم لعدم احترامها لبعض الإجراءات⁶.

ولاقي مشروع "قانون تحصين السياسي للثورة" معارضة شديدة من أغلب الكتل داخل المجلس الوطني التأسيسي لأسباب عديدة، فهناك من يرى أن العدالة الانتقالية وحدها هي المخولة للنظر في الأمر وتحديد المسؤوليات حول من ارتكب تجاوزات خلال مرحلة السابقة، وهناك طرف آخر يعتقد أن القضاء العادي هو الإطار الأسلم، واعتبر البعض الآخر أن الشعب وحده هو المخول للمعاقبة والحكم على من عمل في النظام السابق عن طريق الانتخابات وأن يكون

الانتخاب على الأفراد لا على القوائم حتى لا يحصل ما حصل في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

ومن جهته غير حزب حركة النهضة الحائز على الأغلبية حينها موقفه، حيث أكد رئيس الحركة راشد الغنوشي في 13 مارس 2014 أن حزبه سيصوت ضد قانون تحصين الثورة باعتبار أن الحركة ضد أي إقصاء مهما كان، وأن هذا القانون فيه نوع من العقوبة الجماعية والجريمة بطبيعتها فردية.⁷ هذا الموقف الجديد للحركة الأغلبية ساهم في إسقاط المشروع من قبل المجلس الوطني التأسيسي. واعتبر المجلس أن "تحصين الثورة" يحتاج إلى بلورة مشروع مجتمعي قادر أن يحقق أهداف "الثورة" وتفعيل العفو التشريعي العام. وبذلك أصبح باب المشاركة السياسية مفتوحا أمام الجميع ودون استثناء، بما في ذلك رموز النظام السابق والآلاف ممن كانوا يتقلدون مسؤوليات ضمن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، بما فيها في الحوار الوطني والمحادثات الواسعة بين الأحزاب والانتخابات التشريعية والرئاسية والحضور في وسائل الإعلام.

أما عن معالجة ملف رجال الأعمال المنوعين من السفر والمئات من ملفات الفساد التي ضبطتها لجنة "تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد" والتي حولت اليوم إلى القطب القضائي وهي تنتظر الحسم والمعالجة القضائية على صعوبتها وتعقدها.

1-2 محاسبة المسؤولين في النظام السابق على الرشوة والفساد

إن استبعاد العزل السياسي قانونا وقضاء ارتبط كذلك بعدم ممارسة المؤسسة القضائية لدور أساسي في محاكمة المسؤولين عن جرائم الماضي، فضلا عن غياب أية إجراءات خاصة للعزل الوظيفي وهو ما ساهم في الإبقاء على بنية النظام السابق دون عقاب. وهو ما تزامن مع إصدار القضاء التونسي بشقيه المدني والعسكري لأحكام مخففة بحق المتهمين من رموز النظام السابق وتبرئة بعضهم من جرائم اقتصادية متعلقة بقضايا فساد.

فملف الرشوة والفساد الذي عمدت العديد من الدول التي مرت بفترات انتقالية أثر حدوث حراك شعبي إلى مصادرة أملاك من كان رئيسا لها، إضافة إلى الحاشية المقربة منه والذين جمعوا ثروة نتيجة الرشوة والمحسوبية أو نتيجة

لإعتماد سياسة ابتزاز رجال الأعمال بحكم قربهم من سدة الحكم. ولم تكن تونس بمنأى عن هذا التوجه حيث عاشت هذه التجربة مرتين : الأولى ضد العائلة الحسينية يومين بعد تولي الرئيس الحبيب بورقيبة الحكم والثانية خلال المرحلة الانتقالية ابتداء من 2011. فتم تكوين لجنة تقصي الحقائق في مجال الرشوة والفساد في 2011 والتي تحيل بدورها الملفات للعدالة. ووقع مباشرة إصدار مرسوم متعلق بمصادرة الأملاك التابعة لعائلة وأقارب الرئيس السابق من عقارات ومنقولات وحقوق مالية. هذا المرسوم جاء تلبية لأحد أهم استحقاقات مطالب الشعب إلا وهو استرجاع ثروات الرئيس السابق. وعلى أساس هذا المرسوم تم اتخاذ قرارات مصادرة أموال بلغت إلى حد 10 جوان 2015 مبلغ 54.147.936.51 دينار تونسي⁸.

ولهذا الغرض تم إحداث اللجنة الوطنية للتصرف في الممتلكات والأموال المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع التي تم بعثها بمقتضى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011. هذه اللجنة ليست لجنة استقصائية كما هو الشأن بالنسبة للجنة تقصي الحقائق ولا هي إدارية بسيطة، بل هي تتشكل من وزير المالية أو من ينوب عنه رئيسا وعضوية، وزير العدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوب عنهما، وممثل عن الوزارة الأولى ومحافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوب عنه، ورئيس هيئة السوق المالية أو من ينوب عنه، وكذلك الوزراء المعنيين بالملفات المعروضة أو من ينوب عنهم. وقد تم دعم هذه اللجنة بمقتضى توصية من مجلس الوزراء في 17 مارس 2012 بأطراف أخرى لمزيد الإلمام بمختلف الملفات⁹.

ولكن رغم هذا ورغم خضوع أعمال التصرف والتسيير للشركات المصادرة للرقابة القضائية، فقد اتضح للمهتمين والمتابعين للشأن التونسي أن الأمور لا تسير كما ينبغي، فتم التوجه لمحاولة تنظيم التصرف في الشركات المصادرة دون غيرها في أواخر 2013، وذلك بإحداث دائرة لدى المحكمة الابتدائية بتونس مختصة في متابعة الشركات المصادرة التي هي تحت التصرف القضائي.

ومرة أخرى لم تشهد الملفات أي تقدم، وأصبحت أغلب الشركات والأموال المصادرة عموما تشكل عبئا على الدولة ومصدرا للمشاكل، وربما بؤرا جديدة لسوء التصرف المشوب بالفساد.

ومرت السنوات الأربع بعد مصادرة الأموال المنقولة والعقارية عن طريق المرسومين عدد 13 لسنة 2011، دون البت في الملفات ما تسبب في حصول خسائر كبيرة لعدم وضع الكفاءات القادرة على التصرف والتسيير.

أما إجراءات استرجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصفة غير شرعية بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2011، فأخذت وقتا كثيرا لكونها يجب أن تتم وفق القوانين المعمول بها دوليا وحسب أحكام قضائية تقتضي إثبات عدم شرعية مصدر الأموال¹⁰.

لكن صدور قرار المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء مرسوم المصادرة أعاد الجدل من جديد. حيث أصدرت الدائرة الابتدائية عدد 11 بالمحكمة الإدارية مؤخرا حكما يقضي بإلغاء المرسوم عدد 13 لسنة 2011 والمؤرخ في 14 مارس من نفس السنة المتعلق بالمصادرة وقد عللت قرارها بان هذه الوثيقة لم تخضع لمصادقة مجلس النواب المنحل في فيفري 2011 ولا المجلس الوطني التأسيسي وفق ما يقتضيه المرسوم عدد 5 الذي يخول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع مشروطة بمبدأ المصادقة. وهو ما أحدث زلزلا في تونس لان منظومة المصادرة بإمكانها أداء مهامها لأن تم تقليص صلاحيتها واستقلاليتها. فعدم شرعية مرسوم المصادرة يعني عدم شرعية كل القرارات الصادرة عن لجنة المصادرة ما يعني إلغاؤها لأنها اتخذت بدون وجه حق. علما وأن عدد قرارات المصادرة بلغ 1840 قرار ايجابي و 146 قرار سلبي أي بحفظ الملف لعدم توفر شروط المصادرة في المال¹¹.

وللإشارة فإن الإشكال في مرسوم المصادرة هو توقيت اتخاذه. هذا المرسوم تم اتخاذه بعد تعالي الأصوات المنادية بتعليق العمل بدستور 1959 وقبل صدور التنظيم المؤقت للسلط والذي لا يفترض مصادقة نواب المجلس التأسيسي. فالمراسيم السابقة له تم اتخاذه بعد استصدار القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 09 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور والتي تتطلب المصادقة عليها من قبل مجلس النواب، والمراسيم طبقا لدستور 1959 تمثل وسيلة استثنائية للتشريع، لا يقع الالتجاء إليها إلا في حالات محددة من بينها الفراغ البرلماني¹². وبالتالي كان ولا بد أن تقع المصادقة عليها في أول جلسة للسلطة التشريعية حتى تتمتع بالصفة التي تستحقها. غير أن الإطار التاريخي والسياسي في البلاد وحتى القانوني

مختلف كلياً عن الإطار التقليدي الذي استندت إليه المحكمة الإدارية للخروج بمثل هذا القرار. ولذلك خلى المرسوم من السند القانوني إذ لم يقع تعليقه بالرجوع الى دستور 1959 المعلق حينها، ولا الى التنظيم المؤقت للسلط لان المرسوم سبق صدور التنظيم المؤقت للسلط.

واحدث القرار إلغاء مرسوم المصادرة ردة فعل غير مسبوقه بمستوى الزلازل الذي يهدد ما تحقق منذ 14 جانفي 2011 ونجم عنه جدل سياسي كبير داخل أروقة مجلس نواب الشعب اثر استماع اللجنة الخاصة بالإصلاح الإداري الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام" يوم 12 جوان 2015 لممثلين عن لجنة المصادرة. وتم على إثر جلسة الاستماع تحميل الحكومات المتعاقبة مسؤولية عدم إتمام إجراءات المصادرة على المرسوم، خاصة وأن المحكمة الإدارية وجهت 5 مراسلات في هذا الغرض الى الحكومات المتعاقبة وآخرها حكومة الحبيب الصيد، إضافة الى تغيب المكلف العام بنزاعات الدولة عن جلسة المرافعة¹³. وفي هذا الإطار وجه النائب منجي الرحوي التهمة الى الحكومة حيث أن الإشكال هو إشكال سياسي وليس قانوني معتبرا أن هناك رغبة في التغاضي عن هذا الملف في إطار المصالحة معتبرا إياه "تعسفا على العدالة الانتقالية، هناك شرعية ثورية لا تزال قائمة والشعب لم يتحصل على شيء من الثورة والثروة"، كما أن المحكمة الإدارية التي التجأت في قرار سابق الى "المشروعية الثورية" لتعلق جريات أعضاء المجلس الوطني التونسي لم تعمل بهذا المبدأ المقاصدي المستحدث عند النظر في المطاعن المقدمة لإلغاء مرسوم المصادرة، بل تعاملت معه تعاملًا جامدا دون الرجوع الى المجريات السياسية التي سبقت اتخاذه¹⁴.

لم تستطيع الحكومات المتعاقبة استرجاع الأموال المودعة في الخارج لغياب سياسة حازمة فضلا عن تعقد الإجراءات الدولية ولم تحسن إدارة الأموال المصادرة لعدم الإرادة وغياب الكفاءة. واكتفت بمتابعة العديد من المسؤولين على أساس فصول المجلة الجزائية المتعلقة باستغلال النفوذ بدون وجه.

2- التعويض الضحايا ومحاسبة المسؤولين الأمنيين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ملف الضحايا هو محل جدل ومساومة إلى حد اليوم. وله جانبين: قضائي وتعويضي.

الجانب القضائي يطرح مسألة تحديد المسؤولية الجزائية للمشرفين على الانتهاكات والتجاوزات ومنفذيها. ووقع التعامل مع هذا الجانب ببطء، أي حالة بحالة من طرف القضاء المدني أو العسكري بحكم القانون. ذلك أن المحاكم العسكرية خصت بالنظر في القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها، في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام. وتمت إحالة أكثر من 182 قضية تخص الرئيس السابق ورجاله من القضاء المدني الى القضاء العسكري بعد أن بدأت الأبحاث والتحقيقات فعلا. ووقعت محاكمة بعض المورطين وإطلاق سراح آخرين بعدم سماع الدعوى كما أن هنالك قضايا جارية وأخرى يكتنفها الغموض أو عدم معرفة الجاني¹⁵.

ففي القضية الشهيرة المعروفة ببراكة الساحل تم إصدار الحكم عدد 74937 مؤرخ في 29 نوفمبر 2011 من قبل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بالسجن غيابيا 5 سنوات على ابن علي و5 أمنيين بنفس المدة وحضوريا على وزيريه السابقين محمد علي القنزوعي وعبد الله القلال بالسجن 4 سنوات. وعند الطعن فيه بالاستئناف في القضية عدد 334 مؤرخة في 07 أفريل 2012، تم التخفيض في الحكم على كل من عبد الله القلال ومحمد علي القنزوعي بسنتين سجن وإقرار الحكم الابتدائي على باقي المتهمين، ثم صدر القرار التعقيبي عدد 3358 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 برفض التعقيب في الأصل¹⁶. وفي قضية أخرى للقتلى وجرحى مدينتي الرقاب وسيدي بوزيد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2013 في القضية عدد 7394 على أمنيين متهمين بالقتل العمدي بالسجن مدة تتراوح بين 10 و 20 سنة مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 3000 دت و 5000 دت بالنسبة لعائلات الضحايا و دفع مبالغ تتراوح بين 1600 دت و 15000 دت كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي 800 دت لبقية الجرحى¹⁷.

أما في قضية ضحايا مدينة تونس الكبرى، قضت قبل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 19 جويلية 2011 تحت عدد 7119 على الرئيس السابق بن علي، وعلي السرياطي، وجلال بودريقة، و أحمد فريعة و38 آخرون متهمين بالقتل العمدي ومحاولة القتل العمدي والقتل على وجه الخطأ ل 46 قتيل و 97 جريح بالسجن مدة تتراوح بين المؤبد، 20، 10، و 5 سنوات مع إلزام

وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 40000 دت و 5000 دت بالنسبة لعائلات القتلى و دفع مبالغ تتراوح بين 2000 دت و 220000 دت كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000 دت و 200 دت هذا الى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000 دت و 100000 دت¹⁸.

أما بالنسبة لقضية قتلى وجرحى تالة والقصرين، فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 13 جوان 2012 تحت عدد 78655 على الرئيس السابق بن علي، وعلي السرياطي، جلال بودريقة، أحمد فريعة و 17 آخرين متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 22 لمواطن و 616 جريح من مدة سجن تتراوح بين المؤبد، 20 سنة، و 5 سنوات و 6 أشهر مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 5000 دت و 30000 دت بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 6000 دت و 140000 دت كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تتراوح بين 1000 دت و 1500 دت، هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000 دت و 50000 دت¹⁹.

لكن هذه الحكام ليست نهائية حيث أنها معرضة للطعن بالاستئناف. هذه الطعون يمكن أن تؤدي الى إفراغ الأحكام الابتدائية من محتواها، ومن أمثلة ذلك أن حكم المحكمة العسكرية المتعلق بالقتلى وجرحى بالعاصمة تونس تحت عدد 1822 صدر نهائيا بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق متهمين من بينهم وزير الداخلية الأسبق أحمد فريعة والقضاء من جديد بثبوت إدانتهم وسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين مع إسعافهم بتأجيل العقاب²⁰. وغيرها من القضايا الأخرى التي انتهت الى تبرئة أو التخفيض في الحكام ضد المتهمين. إضافة لبعض الأحكام المثيرة للجدل التي أصدرها القضاء العسكري في قضايا القتلى والجرحى، وأبرزها الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية بتونس بتاريخ 11 أفريل 2014 التي اتجهت الى التخفيف من العقوبات الصادرة في حق عدد من رموز النظام السابق والموظفين السامين والقيادات الأمنية وتبرئة بعضهم في عدد من القضايا المتعلقة بقتل متظاهرين أو محاولة قتلهم²¹.

يرجح الكثيرون بأن التقصي من العقاب يرجع الى كون الجرائم التي ارتكبوها هي جرائم سياسية بالأساس ولذلك برأهم القضاء لغياب الصبغة الجنائية. وقد أحيل جل السياسيين على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت والذي (1985) الذي يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها الموظف العمومي الذي استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما. وأحيل البعض منهم على أساس جرائم.

الحق العام خاصة وأن القانون الجنائي لا ينص على الجريمة السياسية²². وفي المحصلة لم تقع محاسبة السياسيين لغياب آلية انتقالية خاصة بالمسؤولية السياسية. وخرج كل عناصر النظام السابق من السجن بعد قضاء سنوات سجن البعض منهم بدون محاكمة والآخر أفرج عنه لعدم سماع الدعوى. وأمكّن للبعض منهم فرادا أو مجموعات المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014. أما ما له علاقة بملف الضحايا، فإن عائلات الضحايا ترى أن هذه الأحكام لا تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة من قتل وإحداث إعاقات وسقوط بدني. كما أن طول إجراءات التقاضي أرهق العائلات التي طالبت بيبثها على المباشر. وخلف هذا التعامل غير المعقلن استياء شديدا من طرف عائلات الضحايا. وطالبت العائلات بتحويل الملفات من المحاكم العسكرية الى القضاء المدني لكن بدون جدوى، وساندهم في ذلك المجلس التأسيسي بدون نتيجة والذي لم يرى، في وقت سابق، بدا إلا بمنع تكوين محاكم استثنائية.

أما الجانب المتعلق بالتعويضات، فحسب عائلات الضحايا، قد وقع فيه جبر الضرر بمقابل مبلغ زهيد اعتمادا على مرسوم خاص. وأضاف المرسوم عدد 97 لسنة 2011 حول "تعويض شهداء ثورة الحرية والكرامة" المنقح سنة 2012 لأولي الحق من "الشهداء" (القرين وأبناء الشهيد ووالده وإخوته وأخواته) والجرحى أنفسهم منافع تتمثل في منح شهرية والحق في مجانية العلاج والتنقل. أما التعويضات الرمزية فتتمثل في إحداث متحف خاص للشهداء وإسناد أسماء الشهداء بالشوارع والساحات العمومية وإدراج مادة تعليمية حول "ثورة الحرية والكرامة"²³.

ولم يرضى ذوي الحقوق بالتهاون بحقهم، وبالتعويضات غير الكافية وبعدم ملاحقة الجناة. وتقوم جمعيات عدة مثل "جمعية عائلات شهداء وجرحى الثورة أوفياء" و"جمعية شهداء وجرحى الثورة كرامة" و"حركة وفاء لدماء الشهداء" بالعديد من التحركات لعل آخرها احتجاج عائلات الضحايا في قصر قرطاج يوم 14 جانفي 2015 حيث رفعوا خلال موكب توسيم رئيس الدولة للرباعي الراعي للحوار شعارات تنادي بالكشف عن قتلة أبنائهم واستاءوا من عدم توسيمهم. وعرف الملف مزايدات عدة، منها غياب تحديد القائمة النهائية لضحايا لا من طرف "اللجنة الخاصة بشهداء وجرحى الثورة" بالمجلس الوطني التأسيسي ولا من طرف "لجنة الشهداء الثورة ومصائبها" لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي يحدد تركيبها المرسوم 97 المنقح في 2012. كما شهدت القائمة المعدة من طرف لجنة استقصاء الحقائق 338 حالة وفاة و 2147 جرحى.

إضافة الى ما يقدر ب 1000 جريح وبعض المفقودين، مما شكك في جدية ادعاءات البعض ممن أصيبوا بجروح²⁴. كما اعتبرت مصالح الجيش والأمن الوطني الذين سقطوا أداء للواجب من أسلاكها شهداء وأصدرت قوائم خاصة بهم. ويطالب أهالي الجنوب إضافة قتلى وجرحى انتفاضة الحوض المنجمي لسنة 2008 لقائمة المنتفعين بالتعويضات.

ثانياً: أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية

التعامل بواقعية يصنف هذه المبادئ إلا جزءاً من العدالة الانتقالية وبالتحديد الجزء الخاص بالتعامل مع النظام السابق وكذلك المتعلق بالضحايا والحقوق الإنسان. ولكن مفهوم العدالة الانتقالية أشمل، فهو متعدد الأبعاد، مما يجعله، من خلال الوقائع والتجارب التي عرفتتها العديد من الدول نستخلص أن الظروف الراهنة الداخلية والخارجية تجبر العدالة الانتقالية على الانحراف بشكل نسبي أو كلي في بعض الأحيان عن مسارها المتعارف عليه.

وفي هذا الإطار المتعلق بالتجربة التونسية في الانتقال الديمقراطي لاسيما في اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية فإننا نقول أنه بقدر ما حقق المسار السياسي نجاحات عدة بقدر ما تعثر مسار العدالة الانتقالية في شكل تموجات من جراء العديد من الأسباب أهمها: التجاذبات السياسية وتداخل هياكل العدالة الانتقالية.

أ - **التجذبات السياسية:** بين من يريد غلق الملف بأقل التكاليف ومن يسهر على استكمال المسار السياسي بعدالة انتقالية منصفة. وتتداخل في الملف محاولات الإفلات من العقاب ومصالح اقتصادية كبرى، فضلا عن الإرادة السياسية في التعامل مع الأطراف الثلاث المسؤولة (النظام السياسي، المسؤلون عن الانتهاكات، والمرتشون). ويمكن أن نلخص التجذبات التي عرفها مسار العدالة الانتقالية في ثلاثة نقاط أساسية كبرى وهي :

النقطة الأولى: بين من يتصور أن الثورة انتهت وبين من ينادي بمواصلتها، وبالتحديد بين من يريد غلق ملف العدالة الانتقالية عبر المصالحة وبين من يريد المحاسبة أولا.

النقطة الثانية: بين الحكومات المتعاقبة والمعارضة مع تبادل الأدوار بحيث ما تطالب به المعارضة اليوم لم تقم به عندما كانت في السلطة.

النقطة الثالثة: التذبذب بين الإسلاميين والعلمانيين الذين يساومون على القضية.

ب - تداخل هيكل العدالة الانتقالية

لقد تعددت الهياكل المخصصة في مجال العدالة الانتقالية في تونس لا فقط نظرا لتشعب الملفات التي طرحتها هذه الأخيرة، ولكن كذلك بتوالي الحكومات واختلاف توجهاتها، وكذلك لغياب إستراتيجية واضحة منذ البداية في كيفية التعامل مع منظومة العدالة الانتقالية ككل نظرا لكونها أول تجربة لهذه الدولة.

فتعدد هذه الهياكل اتسمت ملامحها بفسيفسائية اللجان وتداخل مهامها التي انبثقت بعد الحراك الشعبي وكذلك بكثرة هياكل ما بعد انتخابات 2011.

أ - لجان ما قبل انتخابات 2011

انطلق المسار العدالة الانتقالية بعد مغادرة الرئيس السابق بن علي تونس، وهذا يبعث ثلاث لجان يوم 17 جانفي 2011، حيث باشرت عملها قبل أن يقع إصدار مراسيم قانونية خاصة بها في فيفري 2011 وهي "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي"؛ و"اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى حين زوال موجبها"؛ و"اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد." وقد أذن بتأسيسهم، في 17 ديسمبر 2011، رئيس الحكومة حينذاك محمد الغنوشي.

ب - هياكل ما بعد انتخابات 2011

لم تكن الهياكل التي تم إحداثها بعد الحراك الشعبي هي الوحيدة المتداخلة في عملية الانتقال الديمقراطي بل شهدت فترة ما بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 ظهور هياكل جديدة أهمها إحداث " وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية"، الى جانب "هيئة الرشوة والفساد وهيئة الحقيقة والكرامة." ويمكن تقسيم فترة ما بعد الانتخابات 2011 إلى مرحلتين ومهما:

المرحلة الأولى: (2011) اتسمت بازدواجية الآليات أي بعث لجان خاصة مع المحافظة على صلاحيات العدالة التقليدية من محاكم حق عام ومحاكم عسكرية، واتخاذ إجراءات حول بعض الملفات مثل العفو التشريعي العام وملف الضحايا ومصادرة أملاك العائلات المقربة من الرئيس السابق.

المرحلة الثانية: (2012-2014) لم تقطع مع هذا التماشي بالرغم من تغير الأغلبية السياسية مرتين (2011 و 2014). وواصلت الحكومات المتعاقبة إدارة الملفات بنفس الانتقائية الى حد إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة في ديسمبر 2013 وتغيير الأغلبية الحكومية في ديسمبر 2014 وعلى امتداد الأربع سنوات تكاثرت الهيئات والمؤسسات المناط بعهدتها مهام العدالة الانتقالية وتداخلت الوظائف وتشعبت مما عقد الأمور وأخر الحلول.

هناك إذن نوع من الاستمرارية في تصور العدالة الانتقالية والتي تعكس بدورها التماشي السياسي المرن الذي توخاه الانتقال الديمقراطي في تونس الى درجة أنه قد تضيع العدالة الانتقالية. وهذا ليس بعد ما لوح العديد بمصالحة وطنية بين أطراف النظام من طاقم سياسي ورجال أعمال، وان كان هذا العرض محل جدل إلا أنه قد يكون امتدادا للمصالحة السياسية بين العلمانيين والإسلاميين خاصة وأن البلاد تتخبط في أزمة اقتصادية أحد أسبابها تعطل الاستثمار وتحفظات الصناعيين.

ثالثا: الاستنتاجات

تعتبر العدالة الانتقالية إحدى المحطات الكبرى في مسار عملية الانتقال الديمقراطي، إلا أنه لا يوجد مسار واحد ولا وصفة جاهزة. فكل تجربة لها طريقة خاصة بها، وفي هناك عدة حالات تكون الحلول ارتجالية وتدرجية، وان كان شرط الإرادة السياسية ضروري إلا أنه بدوره رهن لميزان القوى السياسية

بين قوى الشد الى الورا وقوى التواقة الى الأمام. وقد يطول المسار الانتقال الديمقراطي إلا أن مسار العدالة الانتقالية أطول. فهو لا يزال جاريا في الأرجنتين والبرازيل منذ ثلاثين سنة. ولا تشذ تونس عن هذه القاعدة.

وان أردنا أن نختزل المحطات الكبرى لمسار العدالة الانتقالية يمكننا القول أن ما يميزه أولا هو ازدواجية المسارات بين العدالة العادية والعدالة الانتقالية. فمنذ الوهلة الأولى الى جانب وجود هيئة الحقيقة والكرامة، هنالك مبادئ وهياكل وإجراءات معتمدة في العدالة العادية وأخرى في العدالة الانتقالية. فمثلا، ما جدوى بعث هيئات ما بعد 14 جانفي لتقصي الحقائق والرشوة إذا لم يكن لها صلاحيات قضائية؟ ثم تكاثرت الهياكل بين سياسية ومدنية، ذات مهام عامة أو مختصة، مؤسسات دولة أو هيئات مستقلة (ذات الصبغة العمومية)، وتداخلت مهامها وأصبحت محور صراع دائم بين من يريد الإفلات من العقاب وبين من يريد معاقبة الجميع بدون استثناء، وبين الحكم والمعارضة من الجانب السياسي، وبين الإسلاميين والعلمانيين من الجانب العقائدي. ثلاث تجاذبات اخترقت المسار من البداية الى الآن.

فالإشكال يتجاوز إذن المحاسبة. فمن جهة هي ليست بانتقام بل إنصاف للضحايا. وهي ضرورية لأنها وسيلة كشف لحقيقة انتهاج السلطة وقياداتها الأمنية والسياسية لمنهج العنف والاستبداد. وهو ما استوجب إعادة النظر في كل القوانين التي من شأنها تبديد عمل العدالة الانتقالية. وعلى سبيل المثال فان مفهوم المحاسبة في قانون العدالة الانتقالية يقطع مع القوانين العادية في تونس التي تقر بسقوط جريمة التعذيب بعد مرور 15 سنة ولا يأخذ بها. وباستيفاء المحاسبة تبدأ مرحلة المصالحة الوطنية كنتيجة حتمية للمقاربة التي أتت بها العدالة الانتقالية، والتي من شأنها تدعيم السلم الاجتماعي بتجاوز الماضي من خلال محاسبة أو التسامح من خلال إنصاف الضحية. فالمصالحة هي مسألة تأليفية، وبالتالي فهي مرحلة مواكبة ومتزامنة مع كل مراحل العدالة الانتقالية لكنها غير محددة بزمن معين، وتستنتج من خلال مؤشرات مجتمعية.

ويمكن اعتبار تحقيق المصالحة دليلا ومؤشرا قويا لقياس مدى نجاح مسار العدالة الانتقالية، وهذا يستوجب عقلنة المسارات. فان أغلق ملف العزل السياسي

إلا أن المسؤولية السياسية والأخلاقية لم تنتفي بعد. كما أن ملف المسؤولية الجزائية لكل من تورط في انتهاكات حقوق الإنسان وفساد لا يزال مفتوحا. وان لم تهتدي تونس لإرساء منظومة متكاملة ومتناسقة للعدالة الانتقالية، إلا أن الصلاحيات التي منحت لهيئة الحقيقة والكرامة أكثر مما يتحمله هيكل واحد لمدة محددة من أربع إلى خمس سنوات، كما أن المشرع أخطأ بفتح الحق في التشكي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ سنة 1955 جاعلا من الهيئة "مؤرخا" و"مصفيا" لتركمة الماضي. وهذا الجانب الرمزي أزعج حزب نداء تونس الذي يعتبر نفسه امتدادا للدولة الوطنية. فضلا عن ضرورة إرجاع الثقة للمستثمرين، وفي هذا الصدد قد يكمن الحل الوسط في "مصالحة" ذات صبغة مالية مع من برأهم القضاء لمجابهة الوضع الاقتصادي والحفاظ على بقية مسارات العدالة الانتقالية.

1 -Chokri Khamir, **la reconstitution du mouvement destourien, in la transition démocratique en Tunisie**, Tunis : Edition Diwen 2012, pp.30-34

2 -Chokri Khamir, pp. 35-43

3 - المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي

http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-35-du-10-05-2011-jort-2011-033__2011033000352

4- أمر عدد 1089 مؤرخ في 03 أوت 2011 يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي. http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-35-du-10-05-2011-jort-2011-033__2011033000352

5- الفصلان الثاني والثالث من مشروع قانون أساسي متعلق بالتحصين السياسي للثورة.

<https://www.turess.com/alchourouk/625447>

6 - rian K. GRODSKY, **the Costs of Justice : how new leaders respond to previous rights abuses**, university of notre dame press, 2010 pp 51

7- اللجنة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان- تقرير لجنة البندقية -

<https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=C-DL-AD%282014%29044-f>

8- المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بالمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية http://www.legislation.tn/detailtexte/d%C3%A9cret-loi-num-2011-13-du-14-03-2011-jort-2011-018__2011018000132

9- المرسوم 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للتصرف في الممتلكات والأموال المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع.

http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-68-du-14-07-2011-jort-2011-052__2011052000682

10- مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة

http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2011-15-du-26-03-2011-jort-2011-021__2011021000152

11- رنا العاشور السعدي، **التجربة الديمقراطية في تونس: هاجس متأصل ومسار متعثر**، مجلة المستقبل العربي، العدد 434 2015، ص 12.

12 -قانون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.

http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2011-5-du-09-01-2011-jort-2011-010__2011010000051

- 13 -رنا العاشور السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 14
- 14 -رنا العاشور السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 16
- 15 -أنور الجمعاوي، **المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق**، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، 2014، ص 11
- 16 -عزمي بشارة، **الثورة التونسية الجيدة: بنية الثورة وصوراتها من خلال يومياتها**، ط1، الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات، 2012 ص 25.
- 17 -عزمي بشارة الموجع السابق الذكر ص 55.
- 18 -احمد مالكي وآخرون، **ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات**، ط1 الدوحة: المركز العربي للأبحاث والدراسة السياسات 2012 ص 71
- 19 -احمد مالكي وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 73
- 20 -احمد مالكي وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 75
- 21-رنا العاشور السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 17
- 22 -رنا العاشور السعدي، المرجع السابق الذكر، ص 19
- 23-المرسوم 97 حول "تعويض شهداء ثورة الحرية والكرامة
- <http://www.kadhanews.com/index.php/1/item/397-97-2011-24-2011-17-2010-14-2011>
- 24- محرك بحث تونس

<https://www.turess.com/search/%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%8A%D8%A%D+%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6+%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%A1+%D9%88%D8%AC%D8%B1%D8%AD%D9%89+%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9>